

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 288 @ قَبِلَ الْبُلُوغَ وَالْإِلَاقَةَ لَزِمَ الصَّامَانُ . (رَاجِعُ
الْمَادَّةَ 776 وَشَرَحَهَا) . 7 - وَإِذَا تَوُفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ
مُجْهَرًا لَمْ يَلِ ابْنُهُ أَوْ حَفِيدُهُ فَكَمَا أَرَسَهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّامَانُ
فَإِذَا تَوُفِّيَ وَصِيُّ الْأَبِ وَوَصِيُّ الْجَدِّ وَوَصِيُّ الْقَاضِي مُجْهَرًا
مَالَ الصَّغِيرُ أَيْضًا لَا يَلْزَمُهُ الصَّامَانُ . وَقَدْ ذُكِرَتْ الْأَبْيَاتُ
الْآتِيَةُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَسَائِلِ وَهِيَ : وَكُلُّ أَمِينٍ بَاتَ وَالْعَيْنُ
يَحْضُرُ وَمَا وَجِدَتْ عَيْنًا فَدَيْنًا يُصَيِّرُ سَوَى مُتَوَلِّي الْقَوْفِ
ثُمَّ مُفَاوِضٍ وَمُودِعٍ مَالِ الْغَنَمِ وَهُوَ الْأُمُومَرُ وَصَاحِبُ دَارِ
الْقَتِّ الرَّيْحِ مِثْلُ مَا لَوْ أَلْقَاهُ مَلَاكٌ بِهَا لَيْسَ يَشْعُرُ وَكَذَا
وَالِدُ جَدٍّ وَقَاضٍ وَصِيُّهُمْ جَمِيعًا وَمَحْجُورٌ فَوَارِثُ يُسْطَرُ (
الدُّرُّ الْأُمُومَرُ) . كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصِفِ الْوَارِثُ وَيُفَسِّرُ
الْوَدِيعَةَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَلْ قَالَ : نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيعَةَ
فَإِنْ نَهَا هَلَاكَتُ أَوْ ضَاعَتْ فِي حَيَاةِ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ
بَلَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرُ أَوْ أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَا
يُعْتَبَرُ هَذَا الْقَوْلُ تَجَاهَ إِنْكَارِ الْمُودِعِ وَالْقَوْلُ لِلْمُودِعِ
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اثْبَاتِ ضَيَاعِ الْوَدِيعَةِ لَزِمَ الصَّامَانُ مِنْ
التَّزْكَةِ . فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا ادَّعى الْمُودِعُ التَّجْهِيلَ
وَادَّعى الْوَارِثُ تَلَفَهَا أَخِيرًا بَيِّنَمَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً وَمَوْجُودَةً
عِنْدَ وَفَاةِ الْمُسْتَوْدَعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ . وَأَمَّا إِذَا
أَثْبَتَ الْوَارِثُ رَدَّ مَوْرَثِهِ الْوَدِيعَةَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَلَفَهَا
يَبْرَأُ مِنَ الصَّامَانِ . وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ سُردَتْ لِأَجْلِ
بَيَانِ الْمُحْتَزَرِ عَنْهُ مِنْ عِبَارَةِ (وَصَفَ وَفَسَّرَ) الْمَذْكُورَةِ
أَنفَاءً فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ عَنْهُ (الْوَجْهِ الثَّانِي) كَانَ مِنْ
الْمُنَاسِبِ إِتْيَانُهَا عَقِيدَهَا لِكَيْ تَنْسَجِمَ الْعِبَارَةُ . * * * * *
صُورَةُ الْإِثْبَاتِ : إِذَا دَفَعَ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ بِقَوْلِهِمْ
إِنَّ الْوَدِيعَةَ كَانَتْ عِنْدَ وَفَاةِ مَوْرَثِهِمْ مَوْجُودَةً عَيْنًا وَإِنْ
مَوْرَثُهُمْ قَالَ : هَذَا الْمَالُ لِفُلَانٍ وَهُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدِي أَوْ كُنْتُ

أَخَذَتْ هَذَا الْمَالَ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ أَوْ الرِّسَالَةِ مِنْ قَبْلِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَأُسَلِّمَهُ إِلَيْيَاهُ فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ ضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا فَلِذَا ثَبِتَ دَفْعُهُمْ هَذَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَكَمَا أَنْزَّهَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِنْ تَرْكِه الْمُتَوَفَّى لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَارِثَةِ أَيْضًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَسَبَبُ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِ الْوَارِثِ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ هَذِهِ مَعَ أَنْزَّهَ كَانَ قَبْلُ فِي الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ الْمَجْلَدِ هُوَ أَنْزَّهَ عَدَا عَنْ أَنْ الْوَدِيعَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ وَفَاةِ الْمُسْتَوْدَعِ فَقَدْ فَسَّرَهَا الْوَارِثُ وَلَمَّا كَانَ تَفْسِيرُهُ مُطَابِقًا لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صُدِّقَ قَوْلُهُ وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ إِنَّ الْوَدِيعَةَ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فَادْفَعُوا هُ أُنْزَّهَهَا مَعْرُوفَةً وَأَنْزَّهَ هُوَ يَعْرِفُهَا لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا . وَبَيَّانُ حَالِ الْوَدِيعَةِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِوَقْتِ الْمَوْتِ فَلِذَا بَيَّنَّ الْمُسْتَوْدَعُ حَالِ الْوَدِيعَةِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَإِلْفَاقَتِهِ يَكُونُ تَخْلَاصَ مِنْ التَّجْهِيلِ . بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى الْمُودِعُ التَّجْهِيلَ بِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالِ الْوَدِيعَةِ وَقَتَ وَفَاتِهِ فَبِمَا أَنْ عَدَمَ الْبَيَّانِ وَقَتَ الْوَفَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْبَيَّانِ قَبْلَهُ وَلَا يَكُونُ الْإِلَادِ عَاءُ الْمَذْكُورُ صَحِيحًا بَلْ يَقْتَضِي إِقَامَةَ الدَّعْوَى بِأَنْزَّهَ مَاتَ مُجْهًلاً وَبِلا بَيَّانِ حَالِ الْوَدِيعَةِ وَتَقَرَّرَ بِهَا فِي صُورَةِ بَيَّانِ رَدِّ الْمُقْدَارِ الْمُجْهُولِ : إِذَا قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ لِلْمُودِعِ (كُنْتُ قَبَضْتُ بَعْضَ الْوَدِيعَةِ) وَتَوَفَّى فِي الْمُسْتَوْدَعِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَالَ الْمُودِعُ : لَمْ أَخْذْ شَيْئًا , وَقَالَ وَرَثَةُ الْمُسْتَوْدَعِ : بَقِيَ مِائَةٌ قَرِشٍ مِنَ الْوَدِيعَةِ الَّتِي هِيَ أَلْفُ قَرِشٍ مِثْلًا فَحَيْثُ إِنَّ الْمُودِعَ قَبَضَ الْبَعْضَ مِنَ الْوَدِيعَةِ فَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَى تَعْيِينِ مُقْدَارِ مَا قَبَضَهُ وَيَثْبُتُ قَبْضُهُ لِلْمُقْدَارِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ . وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى الْوَارِثَةُ أَنْزَّهَ قَبِضَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَحْلِفُ الْمُودِعُ عَلَى أَنْزَّهَ لَمْ يَقْبِضْهُ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا قَالَ الْمُودِعُ : أَخَذْتُ مِائَةَ قَرِشٍ , وَقَالَ وَرَثَةُ الْمُسْتَوْدَعِ : أَخَذْتُ تِسْعَ مِائَةِ قَرِشٍ فَالْقَوْلُ مَعَ

